

Distr.  
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.7/6  
19 June 2000ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات  
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
البند ٤ (هـ - ط) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

القضايا الناشئة عن الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

## مذكرة الأمانة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو دعم مناقشات لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبند ٤ (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ح) و(ط). وتعكس هذه البنود الفرعية نتائج مداورات اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بشأن بعض القضايا التي طلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تستعرضها في دورتها الأولى، أو القضايا التي نشأت أثناء المناقشات. وتقدم هذه المذكرة معلومات أساسية ذات صلة وموجزاً لمداورات اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية وتوصياتها بشأن كل قضية. وتتضمن المذكرة كذلك، حيثما يتناسب، إقتراحات الأمانة بشأن الإجراءات المحتمل إتخاذها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

\* UNEP/FAO/PIC/INC.7/1

31072000 31072000 K0019047

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

## ألف - إستمارة التبليغ عن الحوادث (البند ٤ (هـ))

### ١ - معلومات أساسية

٢ - أثناء مناقشتها إبان الدورة الأولى، بشأن وضع تدابير تشغيلية لمهامها المسندة إليه بحكم ولايتها الميمنة في المادة ٦ بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وافقت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية على أنه نظراً لأهمية أن تكون لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال القدرة على الوفاء بمتطلبات المادة ٦ بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة ، فإنه ينبغي الإستفادة الكاملة من جميع الفرص المتاحة لجمع المعلومات ذات الصلة.

٣ - يضاف إلى ذلك أنه تم الإتفاق على الإستفادة الكاملة من العدد الكبير من مشروعات التدريب والمساعدة الخاصة بإدارة مبيدات الآفات التي يجري القيام بها في البلدان وذلك عن طريق تقديم نسخ من وثائق التوجيه بشأن إعداد التقارير عن حوادث تسمم بمبيدات الآفات إلى تلك المشروعات وتشجيعها على إستخدام تلك المادة. ذلك أن إتباع نهج تعاوني من هذا النوع من شأنه أن يبسر تحديد طبيعة تركيبات مبيدات الآفات التي عليها مشاكل وإدراجها في الإتفاقية.

٤ - وبناءً عليه ، فقد أوصت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية ، بأن إستمارة تقرير الحوادث من صفحة واحدة ينبغي وضعه جنباً إلى جنب مع وثيقة توجيه بسيطة بشأن إستكمال الإستمارة ، ووضع المقترحات التي تتماشى مع المادة ٦ والمرفق الرابع ، الجزء الأول من الإتفاقية. ويمكن لوثيقة التوجيه كذلك أن تشير إلى إستخدام المعلومات ذات الصلة بالإتفاقية وأن تطلب تقديم المعلومات إلى الأمانة.

٥ - وفيما يلي التوصية المقدمة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية الخاصة بإستمارة تقرير الحوادث المؤلفة من صفحة واحدة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6 ، المرفق الأول ، الفرع جيم) :

"إن اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية تدرك مدى ضرورة وضع إستمارة إبلاغ عن الحوادث من صفحة واحدة جنباً إلى جنب مع وثيقة توجيه بسيطة بشأن ملء تلك الإستمارة ووضع مقترحات تتماشى مع المادة ٦ والمرفق الرابع ، الجزء الأول من الإتفاقية. ولذلك فإن اللجنة توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن تشجع الدول ووكالات العون الثنائية ومتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإستخدام إستمارة الإبلاغ عن الحوادث ووثيقة التوجيه عند الإبلاغ عن حوادث تسمم ناتجة عن مبيدات آفات في مشروعاتها."

٦ - قررت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية كذلك إنشاء عدة أفرقة مهمة للعمل فيما بين الدورات على إنجاز المهام ذات الأولوية التي تم تحديدها أثناء الدورة. ومن بينها على وجه التحديد فريق مهمة عيّن لإعداد إستمارة محددة لتقديم المقترحات بموجب المادة ٦ (إستناداً إلى المرفق الرابع،

الجزء الأول) ولوضع إستمارة إبلاغ عن الحوادث ووضع توجيهات بشأن حوادث التسمم بمبيدات الآفات ووضع مقترحات بموجب المادة ٦.

٧ - من المتوقع مناقشة النتائج أثناء الدورة الثانية للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية المقرر عقدها في أوائل عام ٢٠٠١.

## ٢ - الإجراءات المحتمل إتخاذها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٨ - قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في تشجيع اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية على مواصلة وضعها لإستمارة إبلاغ عن الحوادث ذات صفحة واحدة جنباً إلى جنب مع وثيقة توجيه بسيطة بشأن ملء الإستمارة ووضع مقترحات تتماشى مع المادة ٦ والمرفق الرابع، الجزء الأول من الإتفاقية. وقد ترغب كذلك في أن توصي الدول ووكالات العون الثنائية ومتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإستفادة من إستمارة الإبلاغ عن الحوادث ووثيقة التوجيه بشأن الإبلاغ عن حوادث التسمم بمبيدات الآفات في مشروعاتها، بمجرد توافرها وتوزيعها عن طريق الأمانة.

## باء - تقديم المساعدة إلى البلدان في تحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (البند ٤ (واو))

### ١ - معلومات أساسية

٩ - وأثناء المناقشة المشار إليها عاليه قامت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بتقديم التوصية التالية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى البلدان في تحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6، المرفق الأول، الفرع دال) :

"توصي اللجنة بأن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتشجيع الدول ووكالات العون الثنائية ومتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تنفيذ مشروعات محددة لتحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تسبب مشاكل وذلك وفقاً لشروط الإستخدام المعمول بها لدى تلك البلدان."

## ٢ - الإجراءات المحتمل إتخاذها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٠ - إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد ترغب في أن تنظر في تقديم توصية تشجع الدول ووكالات العون الثنائية ومتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية على مساعدة الدول النامية والدول التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تنفيذ مشروعات محددة لتحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تسبب مشاكل أثناء ظروف إستخدامها في تلك البلدان وذلك عملاً منها على دعم التنفيذ الفعال لأحكام المادة ٦ من الإتفاقية.

## جيم - الملوثات (البد ٤ (ز))

### ١ - معلومات أساسية

١١ - في دورتها السادسة وفي الفقرة ٣ من المقرر INC-6/3، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية إستعراض مادة هيدرازيد المالنك الكيميائية متوجهة بذلك بصفة خاصة إلى شواذب الهيدرازين وقضايا السياسات العامة المتعلقة بإضافة المواد الكيميائية إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس إجراءات المراقبة المرتبطة بالملوثات الموجودة داخل المادة الكيميائية بدلاً من المرتبطة بالمادة ذاتها ، فإذا قررت ذلك فإنها تستعرض وتتفحح حسبما يتناسب مشروع وثيقة توجيه القرارات للمادة الكيميائية المذكورة لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التالية.

١٢ - قامت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في دورتها الأولى بمناقشة قضية الملوثات ومسألة ما إذا كان يمكن إدراج المواد الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس مستويات محددة من الملوثات ، بدلاً من طبيعة المواد الكيميائية ذاتها . وقد حددت عدداً من السيناريوهات المختلفة المحتملة التي تتضمن الملوثات وتأثيرها المحتمل على ترشيح مواد كيميائية لإدراجها بين مبيدات الآفات في إجراء الإتفاق المسبق عن علم. وتتعمك مناقشتها في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٨ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6.

١٣ - قررت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية إحالة مسألة المواد الكيميائية التي حُظر إستخدامها أو قيد بشدة على أساس مستويات محددة من الملوثات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإجراء مزيد من البحث فيها. وقررت كذلك عدم تناول مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة هيدرازيد المالنك إلى ما بعد إنعقاد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٤ - قدمت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية التوصية التالية المتعلقة بقضية الملوثات (UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6، المرفق الأول، الفرع هاء) :

"توصي اللجنة لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإتباع سياسة بشأن الملوثات تشتمل على تدابير تنظيمية نهائية لحظر مبيد آفات قدمت من جانب ما لا يقل عن بلدين داخل منطقتين من مناطق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس درجة التلوث الموجود داخل تلك المادة، وحيث يكون الإخطار مستوفياً للمتطلبات الواردة في المرفقين الأول والثاني من الإتفاقية."

### ٢ - التدابير المحتمل إتخاذها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٥ - وإتاحة المجال للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية لبحث مشروع وثيقة توجيه القرارات بالنسبة لهيدرازيد المالنك أثناء دورتها التالية، قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أن تبحث في دورتها السابعة مسألة إتباع السياسات العامة التالية لتوجيه اللجنة المؤقتة لإستعراض

المواد الكيميائية فيما يتعلق ببحث ما إذا كانت توصي بإخضاع مبيد آفات يحتوي على مادة ملوثة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وذلك بما يتماشى مع المادة ٥ ، الفقرة ٦ من الإتفاقية :

قد توصي اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بأن أي مبيد آفات يحتوي على مادة ملوثة ينبغي إدراجه في الإجراء المؤقت الخاص بالموافقة المسبقة عن علم بما يتوافق مع المادة ٥ ، الفقرة ٦ من الإتفاقية عندما يصل ما لا يقل عن إخطار واحد على الأقل بتدابير تنظيمية نهائية لحظر مبيد الآفات على أساس مدى التلوث الموجود بداخل هذه المادة للإقليم التابع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وحينما تفي الإخطارات بمتطلبات المرفقين الأول والثاني من الإتفاقية.

#### دال - تقديم الإخطارات بشأن التدابير التنظيمية النهائية للمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (البند ٤ (ح))

##### ١ - معلومات أساسية

١٦ - وكما يتبين في الفقرة ١٩ من تقرير الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية فإنه أثناء مناقشة اللجنة وعقب تقديم عام من جانب أمانة إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الإتفاقية، وجة خبير من بلد نام الإنتباه إلى الصعوبة التي تواجهها البلدان مثل بلدها عند تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول من الإتفاقية. وتساءلت بصفة خاصة عما إذا كان من الضروري في الحقيقة بالنسبة للبلدان أن تقدم إخطارات عن المواد الكيميائية المدرجة بالفعل في إجراء الموافقة المسبقة عن علم والتي قدمت بشأنها رداً خاصاً بالإستيراد أو التي ليس لديها تاريخ في مجال إستخدامها وتلك التي حظرتها بالفعل.

١٧ - إقترح رئيس اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بأنه قد يطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تبحث إجراءً يكفي بموجبه في هذه الحالات أن يقوم البلد المعني بإخطار الأمانة بما إتخذه من تدابير.

#### ٢ - إعتبرات تتعلق بتقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت الخاص بالموافقة المسبقة عن علم

١٨ - أثارت بعض الأطراف<sup>(١)</sup> أسئلة من بينها ما إذا كان المطلب الخاص بتقديم جميع المعلومات التي يشترطها المرفق الأول من الإتفاقية بالنسبة لمادة كيميائية مدرجة بالفعل في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وتوجد بشأنها وثيقة توجيه قرارات تقدم معلومات موسعة بشأن تلك المادة الكيميائية ،

(١) أثناء الفترة المؤقتة قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ، يفهم أن 'طرف' تعني أي دولة أو منظمة تكامل إقتصادي إقليمية قامت بتعيين أو تسمية سلطة أو سلطات وطنية بغرض المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

يحتاج إلى الكثير من الموارد وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال. وإقترحت بعض الأطراف إيلاء الإهتمام للإعفاء من شرط الإبلاغ بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية التي إدراجت بالفعل في الإجراء حيث أن الإخطارات في هذه الحالة غير ذات قيمة بالنسبة للإعتبرات المتعلقة بتحديد هوية المادة والبت في أي المواد الكيميائية يجب إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأعرب آخرون عن قلق من أن ذلك قد يتعارض مع التنفيذ الفعال للأحكام الأخرى من الإتفاقية.

١٩ - تشترط المادة ٥ من الإتفاقية أن تقدم الأطراف إخطاراً عن كل إجراء تنظيمي نهائي يتخذ لحظر أو تقييدها بشدة لمادة كيميائية. وعندما تدخل الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لطرف يجب عليه أن يخطر الأمانة كتابةً بكل إجراء تنظيمي نهائي معمول به في ذلك الوقت. ولا تستثنى من ذلك المواد الكيميائية الخاضعة الآن بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٢٠ - عندما تتلقى الأمانة إخطاراً بإجراء تنظيمي نهائي فأنها تقوم بالتأكد من صحته مستعينة بقائمة المراجعة، لترى ما إذا كان الإخطار مشتملاً على المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الإتفاقية، فإذا تأكد أن الإخطار يشتمل على جميع المعلومات المطلوبة سينشر موجز كامل بالإخطار في الجزء ألف من التذييل الأول من النشرة التالية للموافقة المسبقة عن علم. وإذا وجد أنه لا يحتوي على جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول، فيخطر الطرف المقدم للإخطار بنتائج التحقيق ويطلب إليه أن ينظر فيما إذا كان يرغب في تقديم معلومات إضافية وذلك لضمان أن يشتمل الإخطار على جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول. فإذا لم يتم تلقي أي معلومات إضافية، فيدرج الإخطار في الجزء باء من التذييل الأول من النشرة التالية للموافقة المسبقة عن علم.

٢١ - إن تقديم الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية للحظر أو للتقييد بشدة لمادة كيميائية بموجب المادة ٥ بالإضافة إلى أنه يكون أساساً لتحديد هوية المواد الكيميائية وأي منها ينبغي إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم والبت في ذلك، له وظائف أخرى تتعلق بتبادل المعلومات الواردة في مواد أخرى من الإتفاقية. ويشتمل المرفق لهذه المذكرة على مواجيز لمتطلبات الإتفاقية ذات الصلة المعنية بالإخطارات بالتدابير التنظيمية النهائية وردود الإستيراد بالنسبة لمادة كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتدابير التنظيمية النهائية بالحظر والتقييد الشديد لمادة كيميائية.

٢٢ - إن المتطلبات التي يوردها المرفق الأول بشأن المعلومات المحددة التي ينبغي توافرها في إخطار بشأن التدابير التنظيمية النهائية هي بصفة رئيسية تزويد اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بمعلومات كافية للنظر في معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة واردة في المرفق الثاني من الإتفاقية والتقدم بتوصية بما إذا كان ينبغي إدراج المادة الكيميائية في الإجراء. ولتطبيق متطلبات المعلومات هذه على الإخطارات بشأن مادة كيميائية خاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن نفس الفئة التي أدرجت فيها سوف تكون عملية تتطلب موارد كثيفة.

٢٣ - ومن ناحية أخرى، فإن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية للحظر أو التقييد بشدة لمادة كيميائية خاضعة بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم قد تكون بمثابة أساس للإستكمال المرتقب للمعلومات

بشأن التدابير التنظيمية في وثيقة توجيه القرارات بالنسبة لتلك المادة الكيميائية. وتكون هذه الإخطارات ذات أهمية خاصة إذا كان الإجراء التنظيمي المبلغ عنه منبئياً على إعتبارات صحية وبيئية مختلفة، وكان لفئة استخدام أخرى أو في حالة التقييد الشديد مقدمة من أجل تقييد شديد ، مختلف إختلافاً كبيراً مفروض على الاستخدام ، من الإخطارات التي إبنى عليها قرار إدراج تلك المادة الكيميائية في الإجراء. ويمكن لهذه المعلومات، حيثما يتناسب ، أن تؤدي إلى تنقيح وثيقة توجيه القرارات الأصلية من جانب اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية، وإعتماد وثيقة توجيه القرارات المنقحة من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفي النهاية إدخال تغييرات في ردود الأطراف فيما يتعلق بالإستيراد مستقبلاً للمادة الكيميائية المعنية.

### ٣ - الإجراءات المحتمل إتخاذها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢٤ - قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أن تبحث ما إذا كان من المناسب إتباع سياسات محددة تجاه تقديم إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية الخاصة بالمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتجهيزها بما يتفق مع المادتين ٥ و ٧.

### هاء - التدابير الإجرائية للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (المادة ٤ (ط))

#### ١ - معلومات أساسية

٢٥ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة وفي مقرها INC-6/2 ، الذي أنشئ اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية ، أن تتولى تلك اللجنة بما يتفق مع أحكام الإتفاقية وبخاصة المواد ٥ و ٦ و ٧ الوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) التقدم بتوصيات بشأن إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة : إستعراض المعلومات الواردة في الإخطارات بشأن التدابير التنظيمية النهائية وبما يتفق مع المعايير الواردة في المرفق الثاني من الإتفاقية ، التقدم بتوصيات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية حول ما إذا كانت المادة الكيميائية المعنية ينبغي أن تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) التقدم بتوصيات بشأن إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة: إستعراض المعلومات الواردة في المقترحات لإدراج تركيبية مبيد آفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وبما يتفق مع المعايير الواردة في الجزء ٣ من المرفق الرابع من الإتفاقية، التقدم بتوصية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كانت المادة الكيميائية المعنية ينبغي أن تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ج) إعداد وثائق توجيه القرارات: وبالنسبة لكل مادة كيميائية بالتحديد تكون اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية قد قررت التوصية جعلها خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإعداد مشروع وثيقة قرارات تتبني كحد أدنى على أساس المعلومات المحددة في المرفق الأول

من الإتفاقية أو حسب مقتضى الحال ، المرفق الرابع وتشمل معلومات بشأن إستخدامات المادة الكيميائية في فئة غير الفئة التي تنطبق عليها الإجراءات التنظيمية النهائية.

٢٦ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية كذلك ضرورة أن تنتظر اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في وضع آلية لجمع ونشر التعليقات المتلقاه بشأن وثائق توجيه القرارات على النحو التي توضع به بحيث يمكن للبلدان أن تتخذ مقررأً ينبنى على تلك الوثائق التي تورد بالكامل الأسباب الكامنة وراء إجراء الرقابة.

٢٧ - ناقشت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في دورتها الأولى ووافقت على الإجراءات التشغيلية لتوجيه عملها على أساس الوظائف والمسؤوليات التي أسندت إليها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد إعتمدت مخططاً إنسيايياً يوضح عملية صياغة وثائق توجيه القرارات.

#### ٢ - الإجراءات المحتمل إتخاذها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢٨ - قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في المصادقة على العملية المقترحة لصياغة وثائق توجيه القرارات على النحو الوارد في المخطط الإنسيابي المرفق بتقرير الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/4، الضميمة، المرفق الرابع ، الجزء ألف).



## المرفق

### ألف - متطلبات الإتفاقية المتعلقة بالإخطارات عن الإجراءات التنظيمية النهائية

١ - تتطلب المادة ٥ ، الفقرتان ١ و ٢، من الإتفاقية من كل طرف أن يخطر الأمانة كتابةً بكل إجراء تنظيمي نهائي يتخذه لحظر أو التقييد بشدة لمادة كيميائية. وعندما تدخل الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لطرف ، عليه أن يخطر الأمانة كتابةً بكل إجراء تنظيمي نهائي يسري لديه في ذلك الوقت. ولا تستثنى من ذلك ، المواد الكيميائية الخاضعة الآن بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٢ - تتطلب الفقرة ٣ من المادة ٥ من الأمانة أن تتحقق في أسرع وقت ممكن، على أي حال خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تلقي الإخطار ، ما إذا كان الإخطار الوارد يشتمل على المعلومات التي يشترطها المرفق الأول. فإذا كان الإخطار يشتمل على المعلومات المطلوبة ، فعلى الأمانة أن تقوم فوراً بإحالة موجز بالمعلومات المتلقاه إلى الأطراف. ويتم إرسال تلك الموجيز إلى جانب نبذة عن الإخطارات المتلقاه تشتمل على معلومات تتعلق بتلك الإخطارات التي لا تشتمل على جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول ، ترسل إلى الأطراف كل ستة أشهر من جانب الأمانة. ولا تستثنى من ذلك ، المواد الكيميائية الخاضعة بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٣ - تشترط المادة ٥ ، الفقرتان ٥ و ٦ من الأمانة بعد أن تتلقى ما لا يقل عن إخطار واحد من كل إقليم من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم يتعلق بمادة كيميائية معينة تكون قد تحققت من أن تلك المادة تفي بمتطلبات المرفق الأول بإحالة تلك الإخطارات إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية. وتقوم اللجنة بإستعراض المعلومات الواردة في الإخطارات ، وطبقاً للمعايير المحددة في المرفق الثاني توصي لمؤتمر الأطراف بما إذا كانت المادة الكيميائية المعنية ينبغي أن تخضع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. ولا يستثنى من ذلك ، المواد الكيميائية الخاضعة بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

### باء - متطلبات الإتفاقية المتعلقة بالرد على طلبات إستيراد مادة كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

٤ - تتطلب المادة ١٠ عدة أمور من بينها أن يقوم كل طرف في أسرع وقت ممكن وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات النظرية بأن يحيل إلى الأمانة رداً يتعلق بإستيراد المادة الكيميائية المعنية في المستقبل ، على أن يتألف الرد من إما قرار نهائي طبقاً للتدابير التشريعية والإدارية أو رد مؤقت . وينبغي أن يكون المقرر النهائي مشفوعاً بوصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية ينبي عليها الرد. وعلى الأمانة أن تقوم كل ستة أشهر بإبلاغ جميع الأطراف بالردود التي تلقتها. ويجب أن تشتمل هذه المعلومات على وصفٍ للتدابير التشريعية والإدارية التي إتخذت المقررات على أساسها كلما أتيح ذلك.

جيم - المتطلبات الأخرى للإتفاقية فيما يتعلق بالتدابير التنظيمية النهائية  
بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٥ - تتطلب المادة ١١ من كل طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم من إقليمه إلى أي طرف مستورد لم يرسل ، لظروف إستثنائية ، رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت. ومن بين الحالات الإستثنائية حالة المواد الكيميائية التي يوجد بالدليل أنه سبق إستخدامها أو إستيرادها في إقليم الطرف المستورد ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يحظر إستخدامها.

٦ - تتطلب المادة ١٢ من الطرف عند قيامه بالتصدير من إقليمه مادة كيميائية تكون محظورة أو مقيدة بشدة من جانب ذلك الطرف ، تقديم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد. وعلى الطرف المصدر كذلك أن يقدم إخطار تصدير مستكمل المعلومات بعد إعتماده للإجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغيير كبير في حظر المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة . وإلى جانب هذه المادة، ينص المرفق الخامس على أن إخطارات التصدير ينبغي أن تشمل على معلومات من بينها إسم المادة الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة وعلى موجز بالمعلومات المحددة في المرفق الأول التي ينبغي تقديمها إلى الأمانة طبقاً للمادة ٥.

٧ - تتطلب المادة ١٣ من كل طرف أن يطلب دون المساس بأي إشتراطات من جانب الطرف المستورد أن تكون كل من المواد المدرجة في المرفق الثالث والمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه ، عند تصديرها خاضعة لمتطلبات وضع العلامات مما يضمن وجود معلومات كافية تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة الإنسان أو البيئة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.

٨ - تتطلب المادة ١٤ من كل طرف، حسبما يتناسب، ووفقاً لأهداف هذه الإتفاقية أن يبسر عدة أمور من بينها تقديم المعلومات المتوافرة علناً بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية ذات الصلة بأهداف هذه الإتفاقية وتقديم معلومات إلى الأطراف الأخرى ، مباشرة أو عن طريق الأمانة، بشأن التدابير التنظيمية المحلية التي تقيد إلى حد كبير إستخدام واحد أو أكثر للمواد الكيميائية حسبما يتناسب.

-----